

**كراس الشروط الخاص بضبط التجهيزات
الواجب توفرها في وسائل نقل اللحوم والأحشاء
والشروط الصحية الخاصة بها**

-***-

الباب الأول :

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس شروط تعاطي نشاط نقل اللحوم والأحشاء وتحديد التجهيزات الواجب توفرها في وسائل نقلها والشروط الصحية الخاصة بها.

الفصل 2 : يشتمل هذا الكراس على 6 صفحات و يتضمّن 4 أبواب مقسّمة إلى 19 فصلا. ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ويخصّ الباب الثاني الشروط الإدارية والفنية والصحية لتعاطي نشاط نقل اللحوم والأحشاء ويهمّ الباب الثالث مجال تدخّل الإدارة ويتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى ملحقين يتعلقان ب :

- بطاقة إرشادات

- سجل عملية نقل اللحوم والأحشاء

الفصل 3 : تنطبق أحكام هذا الكراس على كل وسائل نقل اللحوم والأحشاء بما في ذلك وسائل النقل المستعملة قبل إصداره.

الفصل 4 : يخضع تعاطي نشاط نقل اللحوم والأحشاء إلى أحكام هذا الكراس وإلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5: حسب مفهوم كراس الشروط هذا يقصد بعبارة:

لحوم : كل أجزاء حيوانات المجزرة (أبقار و أغنام و ماعز و ابل و الخيليات)
الصالحة للإستهلاك البشري .

الهيكل اللحمي : كامل جسم حيوان المجزرة بعد سيلان دمائه وسلخه ونزع
أحشائه وقطع الرأس والقوائم في مستوى الرسغ والعرقوب والذيل والضرع .
الأحشاء : جميع الأعضاء غير المنتمية للهيكل اللحمي بما فيها الأمعاء
والمعدة.

الباب الثاني :

شروط تعاطي نشاط نقل اللحوم والأحشاء

-

القسم الأول : الشروط الإدارية

الفصل 6 : يمكن لكل شخص مادي أو معنوي نقل اللحوم والأحشاء
شريطة أن يستجيب لأحكام هذا الكراس .

الفصل 7 : يودع كل راغب في تعاطي نشاط نقل اللحوم والأحشاء
لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع اليها بالنظر ترايبا نسختين من
هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات
بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تعميمها بدقة وفقا للنموذج المبين
بالملاحق عدد 1 لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل
الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 8 : يمسك ناقل اللحوم والأحشاء عند كل عملية نقل سجلا طبقا
لنموذج المبين بالملاحق عدد 2 لهذا الكراس ويستظهر به على عين المكان
وعند كل طلب من قبل الإدارة وبنسخة ممضاة من هذا الكراس وبجميع
الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه و التي تقتضيها
النصوص التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل .

الفصل 9 : يجب أن تكون اللحوم المنقولة وإن كانت مجزأة في شكل أنصاف أو أرباع هياكل ، متأتية من منشأة معدة للذبح خاضعة لمراقبة الطبيب البيطري المؤهل قانونا للقيام بهذه المهمة .

القسم الثاني : الشروط الفنية لنقل اللحوم والأحشاء

الفصل 10 : يجب أن تتوفر في وسيلة النقل المواصفات الفنية التالية:

- تكون مصممة بطريقة تمكن من حفظ اللحوم والأحشاء من العوامل التي قد تفسد اللحوم أو تنشر العدوى فيها طيلة عملية النقل .
- تكون مغطاة من الداخل بما في ذلك أرضية العربة وسقفها ، مصنوعة من مواد غير قابلة للتآكل و غير منغذة للسوائل و غير قابلة للتعفن و سهلة التنظيف و الغسل والتطهير و لا تضر بالطبيعة "الحواسية" للحوم والأحشاء أو تجعلها مضرّة بالصحة البشرية .
- تكون محتوية على أجهزة غلق و تهوئة تمكن من عزل اللحوم عن الأوساخ و الغبار و الحشرات.
- أن تحمل وسائل نقل اللحوم عبارة " لحوم " .

و يتعين عرض وسيلة نقل اللحوم و الأحشاء على المراقبة الفنية مرة في السنة على الأقل مع تعهدها بالصيانة باستمرار قصد ضمان المحافظة على المواصفات المطلوبة في وسائل النقل المذكورة .

الفصل 11 : يجب أن تحتوي كل وسيلة نقل للحوم حيوانات المجزرة على جهاز لتعليقها يتكون من مواد غير قابلة للتآكل و يستعمل بطريقة تحول دون ملامسة اللحوم لأرضية العربة.

و يجب أن تنقل الأحشاء معلقة أو موضوعة على سناد إذا كانت غير مغلقة أو موضوعة في حاويات من مواد غير قابلة للتآكل.

و يجب نقل الأمعاء و المعدة التي تم تفريغها وتنظيفها في أواني محكمة الغلق بطريقة تمنع تسرب السوائل والأجسام الدهنية .
كما يتعين تنظيف رؤوس الحيوانات و أرجلها .

الفصل 12 : يتعين أن تتوفر في المعالق والأواني شروط حفظ الصحة ولا يمكن إعادة استعمالها إلا بعد تنظيفها وأن يتم تطهيرها و كذلك وسيلة النقل ب مواد مصادق عليها من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية بعد كل عملية نقل و قبل إعادة استعمال الوسيلة المذكورة .

القسم الثالث : الشروط الصحية لنقل اللحوم والأحشاء

الفصل 13 : يتعين أن لا تتعدى درجات الحرارة القصوى عند نقل اللحوم المجمدة ثماني عشرة درجة (18) تحت الصفر بزيادة أو نقصان 3 درجات خلال عمليات النقل .

أما اللحوم المبردة و الأحشاء فلا تتعدى درجة حرارتها أربع درجات فوق الصفر بزيادة أو نقصان درجتين .

و يتعين أن تكون كل وسيلة لنقل اللحوم و الأحشاء مجهزة بآلة تسجيل للحرارة بصفة مستمرة .

كما يتعين أن تكون كل وسيلة نقل لحوم متحصلة على شهادة صلوحية مسلمة من قبل المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة و الموارد المائية .

الفصل 14 : يحجر نقل الحيوانات الحية أو كل مادة من شأنها إتلاف اللحوم أو أن تتسبب في تسريب العدوى إليها في وسائل النقل المجهزة لنقل اللحوم .

غير أنه يمكن نقل اللحوم المغلفة و اللحوم غير المغلفة في نفس وسيلة النقل في حالة توفر حاجز مادي يفصل فيما بينها.

الفصل 15 : إذا تعرضت اللحوم عند نقلها إلى ظروف أدت إلى عدم مطابقتها لشروط حفظ الصحة , فإنه يتعين فحصها من قبل طبيب بيطري متفقد قبل أية عملية لاحقة.

الفصل 16 : يجب على متداولي اللحوم احترام شروط حفظ الصحة و سلامة الجسم و نظافة الهندام و إرتداء أزياء عمل ، يتم توفيرها من قبل مشغليهم، تأخذ بالإعتبار المهام المناطة بعهدتهم.

و يتعين على المشغل عرض ناقلي اللحوم لإجراء التحاليل المخبرية و الفحوص الطبية مرة في السنة على الأقل و كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

و يجب أن لا يكونوا مصابين بمرض معدي أو حاملين لجراثيم معدية .

الباب الثالث :

مجال تدخل الإدارة

الفصل 17 : يمكن لأعوان المراقبة اجراء المعاينات الميدانية اللازمة للثبوت من ظروف نقل اللحوم والأحشاء وجودتها على مستوى وسائل النقل و ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 18 : يتعين على ناقل اللحوم والأحشاء تسهيل مهام الأعوان المكلفين بالمراقبة وذلك بتمكينهم من كل المعلومات الضرورية وكذلك الوثائق التي تستوجبها ممارسة النشاط وتيسير عملية مراقبة اللحوم والأحشاء والوسيلة المستعملة لذلك .

الباب الرابع :
المخالفات والعقوبات

الفصل 19: يتم عند كل مخالفة لأحكام هذا الكراس تحرير محضر معاينة في الغرض و حجز اللحوم والأحشاء حسب القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية و بالمنتجات الحيوانية والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك المشار إليه أعلاه .

إنني الممضي أسفله

**أقر بأنني إطلعت على جميع الشروط و الأحكام الواردة بهذا
الكراس و ألتزم بإحترامها و العمل بمقتضاها.**

.....في.....

الإمضاء

ملحق عدد 1
بطاقة إرشادات حول نقل لحوم وأحشاء

■ الناقل (*):

□ شخص طبيعي (الاسم واللقب):

صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم: بتاريخ:

العنوان: الهاتف:

□ شخص معنوي (الاسم الاجتماعي):

رقم التسجيل بالسجل التجاري: المسؤول الأول:

العنوان:

الهاتف: الفاكس:

الممثل القانوني (الاسم واللقب):

صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم: بتاريخ:

العنوان: الهاتف:

■ السائق (الاسم واللقب):

صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم: بتاريخ:

■ المسؤول عن نقل اللحوم:

■ وسيلة النقل:

على ملك (*): خاص المؤسسة

النوع (*): عازلة مبردة مجمدة،

الرقم المنجمي:، الحمولة (بالطن):

■ اللحوم والأحشاء المزمع نقلها:

الحالة (*): مبردة مجمدة

الصنف (لحوم وأحشاء) (*): أبقار أغنام ماعز حيوانات أخرى (اذكرها):

المصدر:

● عنوان المسلخ: المعتمدية: الولاية:

● عنوان منشأة الخزن: المعتمدية: الولاية:

● عنوان منشأة التجزئة والتحويل: المعتمدية: الولاية:

■ الوجهة المقصودة (*):

□ داخل الولاية □ خارج الولاية (اذكر الولايات): - -

..... في.....

الإمضاء

ملحق عدد 2

سجل عملية نقل اللحوم والأحشاء

إسم ولقب السائق : عدد ب.ت.و. :

رقم السيارة:

وقع تنظيف وتطهير السيارة قبل شحن اللحوم والأحشاء نعم لا

نوعية اللحوم و الأحشاء المنقولة : لحوم مبردة لحوم مجمدة أحشاء
كمية اللحوم و الأحشاء المنقولة :

أبقار الكمية (كلغ) :

أغنام الكمية (كلغ) :

ماعز الكمية (كلغ) :

ابل الكمية (كلغ) :

خيليات الكمية (كلغ) :

الأحشاء العدد الجملي :

كمية اللحوم (كلغ) :

مصدر اللحوم : عنوان المسلخ : المعتمدية : الولاية :

عنوان منشأة الخزن : المعتمدية : الولاية :

عنوان منشأة التجزئة أو التحويل : المعتمدية : الولاية :

الوجهة المحددة : تحديد المسافة (كم)

داخل الولاية خارج الولاية تحديد الولايات :